رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع كتاب البيع 31 الشيخ د . عبدالله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

الان البائع مدعي ولا مدع عليه عليه طيب والمشتري مدعي هذا يدل على قول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين. ولكن البينة حال المدعى عليه. ها؟ يعني هذا يدل على انه اللي لا بد يأتي البينة - 00:00:09

مهو بهذا اللي باع الناس لكن اليمين المدعى عليه والحديث الذي في البيهقي بمعناه يعني البينة يعني البينة على المدعي واليمين على من انكر والذي يفترض عند الائمة الثلاثة الانسان ما يشتري شيئا ولا سيما ذو قيمة حتى ينظر فيه - 00:00:29

يعني مثلا الان السيارات المستعملة يعني اوضح مثال على هالصورة المستعملة المعارض او مدري ايش يسمونها الان يجي واحد ويدخل ويشوف ما شاء الله وانا قد رأيت هذا بعيني يجي واحد ملتحي ومعه مسواك. وقايل تسذا. ها؟ طاقته مايلة من كمال الزهد هذا - 00:01:01

وثوبه ما شاء الله نص الساق يعني عدة النصب مولمها جهزها عارفها الشيطان ذا شو مسوي قاعد يدور معه سبحته الله انا قد رأيت من هذا الجنس احيانا حتى في المصارفة في البيع - 00:01:27

مثلا السيارة بيعت مثلا بخمسين الف يعطيك خمسة واربعين يقول الله يرحم والديك هذا ابليس ذا يقول لك عدها جزاك الله خير قال ما عاد وراه عد لان الناس اللي يعني القبائل عندنا تعودوا على مثل هذا انه ما يعدون وراه مثل هؤلاء - 00:01:49

لا لا لا عد. راح وعد. وانا والله ورط يوم جو له نقص بخمسة الاف له خمسة الاف معدودة من زود حماقته خمسة الاف راح عطاه اياه واما العبث في هذا بالسيارات وغيرها فهذا شيء يعني يخطئه العدل. فانت يا اخي لا تناظر لحيته ولا ثوبه ولا تناظره - 00:02:10

احسن طريقة انك تأخذها الى شخص كما هو المعتاد بين الناس. خذها وناظر افحصه قد يكون فيها عيب مرة انا اردت ان اشتري سيجارة وقال لي هذا من الجماعة اياهم اللي قبل شوي - 00:02:36

والله ان السيارة زينة بس وجهة وجه ودر اللي هو الرجال انت اذا شفت وجهي تنقبض نفسك. سبحان الله لما فحصنا السيارة واذا هي منقلبة يعني هي سعرها ثمانين الف وهي الحقيقة ما تسوى اربعين ولا خمسة وثلاثين الف. ان السيارة اذا انقلبت خلاص ما تصلح الا يعني - 00:02:56

نحط عليها تانكي ماء ولا احط عليها شيء خلاص ما عاد تنفع طيب قال المصنف هنا وان اختلف عند من حدث البيع ها عندما حدث البيع كذا فقول مشتر مع يمينه قلنا هذا من المفردات. المشهور بالمذهب هذا من المفردات. طيب - 00:03:20

وان لم يحتمل الا قول احدهما مثاله لو كان العبد هذا لبيع فيه اصبع زائدة كذا او اللي قلناها الاسنان اللي قبل شوي هذا ما يمكن واحد يجي يركب له اصبع ولا هذا خلاص قال المصنف وان لم يحتمل الا قول احدهما - 00:03:41

قبل بلا يمين ما في حاجة اليمين نعم نعم. قال المصنف رحمه الله السادس من الخيارات خيار في البيع بتخدير الثمن هذي الحقيقة يعني مسألة مهمة في مسألة تخبير الثمن سنذكر لها مثالا ولا هي لها صور كثيرة هي لكن مثال حتى يعني - 00:04:01

يتبين الحقيقة ان من عظمة الشريعة هو يعني ايصال الناس والمعاملة على وكله مفرغ على فان صدق وبين بورك لهما في بيعهما. هذا واحد باع سيارة قال هنا بتخميد الثمن يعني بالاخبار بالثمن. واحد اشترى سيارة - 00:04:40

نقدا مائة الف ولكنها بالتقسيط تكون بمئة وخمسين وهو اشترى بكم مئة وخمسين مقسمة فلما جاء الى البائع الينا المشتري قال له

انت كم دخلت عليك السيارة؟ قال والله انا دخلت علي قال بكم السيارة - 00:05:00
مئة وخمسين الف ثم باعه فعلا مئة وخمسين الف. هل هذا يجوز لان هذا الانسان اذا راح للسوق راح لمحلا ثاني بيلقاها عند المعرظ مئة الف جديدة فاذا لابد من اخباره بالثمن. والفقهاء رحمهم الله يفترضون شيئا اكبر من هذا. يقول له لابد تقول الثمن ولابد تقول وصفها - 00:05:22
ما هي السيارة ذي؟ وش فيها؟ وش اوصافها؟ هل نقص منها شيء؟ هل هي مثلا من قلبه؟ هل حصل فيها؟ لابد ان فيها بكل ما حدث لها. ولا سيما في ثمنها الذي هو عندنا هذا بتخبير الثمن. قال المصنف - 00:05:48
يعني خيار اه سادس خيار في البيع لتخفيف الثمن اه قال متى يعني اقل او اكثر طيب وش نسوي هذا اللي يعني قال له هي راس مالها ترى مئة وخمسين الف راح واشتراها - 00:06:08
ماذا نصنع له ها شو بيقول المصنف بعد؟ قال المصنف الاخير هناك مشتر الخيار بين الامساك والرد كل هاالامدية اللي بتجي الان سنقولها المصنف الاخر جواب هذا قال فلنشتري الخيار بين الامساك فقط - 00:06:32
شوفوا اه قال متى بان اقل او اكثر هذا من خيار من تخبيل السماء قال هذا راس يعني مال السلعة هذي اللي انا ما ابيك اياها مئة بانت باقل اللي هي بثمانين - 00:06:58
قال مصنف او اكثر. هنا عندكم يعني يعني الشيخ من الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. يقول ان قوله هنا اكثر ما لها فايدة يعني والحقيقة انه لها فائدة. بس يبدو والله اعلم ان المصنف رحمه الله من شدة الاختصار حصل له يعني الباس في العمارة - 00:07:17
العبارة يعني قد عبر بها اناس كثيرين منهم الموفق القدامى وذكر خلاف العلماء فيها وهي نعبر بها في اول متن في مذهب الحنابلة ما هو مختصر الخرق عبر بنفس التعبير هذا - 00:07:39
وحتى هو في اخر متن يمكن تقريبا من متن الحنابلة. اللي هو اقصى مختصرة وجود حتى التعبيرات لكن العبارة الحقيقة يعني لو حنا الان فككناها شوفوا كيف ستكون العبارة صحيحة. ينبغي ان تكون العبارة مهي متى بان اقل او اكثر. لا - 00:07:56
عبارة يعني متى بان اقل فللمشتري الخيار او اكثر فلبائع الاكثر هذي صار لها فائدة. لانها صار قولين متظادين اللي هو البائع والمشتري مثلا بالنسبة المشتري انه اقل فله هذا الثمن - 00:08:14
باقي في ذمة البائع. ومتى بان اكثر؟ فالبائع الاخيار يعني حنا الباقي يقول بعدنا رد لي. موب قلنا له خمسين الف يردها للرجال. طيب لو كانت اقل مثلا باع سلعة ونسي - 00:08:44
قال مئة الف ثم ظهر انه نسي ابن الحلال ولا العامل اللي عنده جاء وهو مشغول يصيد بعض العمال اخرق راح حط ستيكر ها من قيمتها مئة واللي هي مو بالسلعة ذي اللي بمئة اللي جنبها - 00:08:59
الظاهر هذا هذا ايضا اكل اموال الناس بالباطل وراك انت يوم جاء المشتري قلت لا هذا تمام. يوم جا البائع ويقطع بان السلعة ما يمكن اصلا ان تباع بهذا السعر الذي باعك - 00:09:15
يحصل هذا ولا ما يحصل؟ يحصل هذا في الدكاكين يحصل في السيارات يحصل في الشركات يحصل في بيع المزادات يحصل في اشياء كثيرة واحد بيجي انسان شاري الهارد قبل اربعين سنة - 00:09:30
هل سعرها بعد اربعين سنة مثلها؟ طيب لو فرضنا انها مثله خلنا نفترض اسوأ الافتراض ثم انه بيذكر انه شاريها شاري من اماكن كثيرة قال له بعشرة الاف ولا الحقيقة هو ما شرى بعشر دنانير وشاريه بثلاثين الف - 00:09:46
قال بسم الله هذا؟ هذا ايضا له حق الباقي عودة الباحثة يهودي اذا ما حق. هذا له حق الانسان اذا اذا حصل له مثل هذا يجب عليه ان يتقي الله عز وجل. كما قال الله تبارك وتعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. هذا ايضا من - 00:10:04
الانسان يتبرع لمثل الامور هذي. طيب قال ويثبت ها الان ذكر المصنف رحمه الله اللي هو خيار تخدير ذكر له اربع صور على المذهب. قال واحدة تولية. ولا لا؟ التولية يجي يقول انا وليت - 00:10:26
السؤال ده انا ترى بمئة الكمية كانه وله يعني مثل ولاية القضاء ولا ولا الحكم في البيعة ذي قال لك الثانية في الشركة تثبت ان يثبت

خيار التخبير الثمن هذا في الشركة - 00:10:46
مثل يعني انسان يقول بعتك يعني هذا الشيب رأس ماله اللي هو مليون يعني او عفوا يعني يذكر هذا الانسان انه معهد السلعة يعني مثلا بمليون ولا بمئة مثلا يقول وتشركني في النصف - 00:11:08
يعني في نصفها اكون شريك او تكن شريكي في النص يشتركوا وياه عفوا من دون بيت يشترك هو اياه في النصف الشركة ايضا يثبت خيار تخفيف الثمن. لو انه قال ان راس مالها كذا وحنا شركاء انا وانت ترى في في - 00:11:25
انت بنك النصر ونادي النصر وهكذا يعني قال ثلاثة المرابحة. مثل لو كان يعني قال هي ترى الرأس ما لها مليون تربحني فيها. مثلا عشرة في المئة عشرين في المئة - 00:11:46
لكن ترى بقول لك ترى راس مالها الحق انه مليون ماذا لهم المصنف الاخير قال ثم قال المواظعة اللي هو المسألة الرابعة التي يثبت فيها خيار تخبير الثمن. والمواظعة عكس المرابحة هي - 00:12:05
قال ابيعها لك لكن بخسارة عشرة بالمئة. وهو كذاب اصلا دافع قيمته مثل ما يحصل الان في معارض الكتاب معارض المصانع والى اخره التي تقام يعني مع كل اسف يأتي ويقول والله انا الجهاز هذا ولا الادوات هذي ولا الفرش الفلاني ولا الاثاث الفلاني ولا اجهزة البيت اجهزة ظخمة - 00:12:32
ان يرفعون سعرها قبل المعرض اذا جاء في المعرض قال ترى سعرها كذا هذا ايضا لا يحل له ولا يقول انسان هذا يعني مثل ما قال بعض الناس اهل بعض الاهواء يقول هذا له ان ان يبيع السلعة ان شاء الله بمليار. ما هو بصحيح - 00:12:58
هذا وين قاله بعض المتأخرين من اهل العلم هذا قوله هو اه قال والموظح كذا على هذا يا شيخ اذا كان صادقا فيما اخبر به في جميعها من الثمن والا فالمشتري على كل حال له الخيار - 00:13:17
وعلى كل حال هذا الذي ساقه المصنف في قبره ويثبت فيه التولية الشركة المرابحة المواظعة هذا كله ليس منه هذا اختيار المصنف هذا قول في المذهب عندنا ولا المذهب انه لا خيار له - 00:13:33
مع المذهب اذا انه يلزم يعني البيع على كل حال يعني لازم يأخذ المشتري الثمن الزائد الذي كذب فقط يعني ليس له ان يرد يعني هذه البيعة المصنف هناك وش قال - 00:13:52
الخيار المذهب المشهور المذهب ليس هذا. المذهب يقول خلاص بيعت اهلا وسهلا فيكون كانه من تفريق الصعبة. جوزنا هذا ثم لما جاء الكذب وهذا رجعنا لك. يعني هذا هذا على كل حال هذا هو - 00:14:08
يعني يعني القول الثاني انه يعني عفوا هذا هو المذهب وهذا على كل حال يعني كما يعني ذكرنا سابقا لما تكلمنا عن رأي شيخ الاسلام في الطريق في مسألة الرد رد الرد والعرش هذا يشبه ان يكون من هذا الباب. هذا ايضا الحقيقة يعني قول قوي - 00:14:25
ولا سيما انه ايضا مستفيد هذا. المشتري مستفيد فايدة كبيرة. وش الفائدة في العقد المشتري؟ يحمد ربه انه اخذ السلعة برأس العادة ان تكون في غير رأس مال هالسنة طيب قال المصنف ولابد في جميعها ها من معرفة المشتري رأس المال لانه من شرط البيع علم - 00:14:51
يعني الثمن لابد منه يعني ولابد في جميع هام معرفة المشتري طيب ليش نص على المشتري ممكن يكون البائع يعني ما يعرف الثمن يكون العامل مثلا هو اللي يعرف السعر وعمه بس هو يعني تاركا هذا له خمسة اشهر ولا ستة اشهر ما يعرف الاسعار - 00:15:18
هذا حاصل في هالصورة هذي لكنه نص على المشتري لانه هو الغالب الغالب انه هو اللي يجهل الغالب ان البائع ما يجهل لكن في بعض الصور ممكن ينجح طيب قال رحمه الله ولابد في جميعها - 00:15:47
يعني طيب عندنا مسألة ثانية يعني لو قال انسان يعني بعني هذه السلعة يعني لو مثلا قال بعني هذه السلعة برأس مالها او قال بعت كح السلعة برأس ماله ثمن معلومة الان - 00:16:05
ها لا للبايع ولا للمشتري مثلا او حتى المشتري ليس معلوما له الثمن. البائع مثلا قد يكون معلوم له هذا الانسان يصح هذه مسألة وقع فيها خلاف بين اهل العلم. والظاهر والله اعلم انها ليست صريحة في جهالة الثمن. لماذا؟ لا سيما - 00:16:33

فمن الحاذق او الذي يعرف الاسعار في السوق او الذي سأل قبل. ولا يصنع هذا في الغالب الا هؤلاء الناس انهم يعرفون السر يقول بني يقول ابيك هذي براس ماله - 00:16:59

لو كان كاذب في راس ماله نرجع الى الخيار نلجأ الى الخيام في ذلك. اما على المذهب يأخذ العرش ولا لأ؟ على المذهب اما على كلام المصنف؟ لا له الرد وله - 00:17:15

الامساك بارشه. طيب. ثم قال المصنف طيب ماشي وان كان ذلك نعم اذا بقي يعني ربع ساعة طيب قال رحمه الله ان اشتراه اشتراه منه ها يعني الباعة يقصد اه بثمن مؤجل فيقول البائع مثلا بعته عليك بمئة - 00:17:37

اللي هو ذكرناها قبل قليل. وما بين انه يعني اشترى هذا الشيء مؤجلا يعني مثل هذا اللي شرى السيارة ذي قال والله انا شريتها قال والله انا قيمتها مثلا مئة الف - 00:18:31

هذا قيمة المؤجر اما الحال قيمة خمسين صح هذا لا يجوز له الا ان يبين له ترى المياه ذي ترى مشري بها مؤجل لابد ان يبين له حتى يكون على علم. كذا - 00:18:50

وعلى كل حال يعني المصنف هنا يقود بثمن مؤجل يعني وان يشرب ثمن مؤجل وعلى كل حال المصنف قلنا انه يعني يعني والمشتري الخيار لانه قال ثاني مشتري الخيار من الامساك والرد. ولا المذهب هو الحقيقة خلاف ما قال المصنف رحمه الله - 00:19:09

هو انه يعني ليس له حق في الفسخ السبب لان له مصلحة والظاهر والله اعلم ان هذا يحتاج الى تفصيل يعني يعني يحتاج الى شيء من التفصيل. لان الثمن المؤجل قد يكون اعلى. واحيانا يعني يكون هالبيت هذا اللي - 00:19:28

اللي انت اشتريته بمؤجل هالتأجيل هذا يعني لا يوجد له نظير يعني. مثل ان لا يسلم صك البيت ما يسلمونه لك يا شيخ لو اشتريت بيت ما يسلمونك الصك مؤجل اليس كذلك - 00:19:48

فيكون حبس السلعة لاجل وجود الصك عند يعني لاجل التأجيل وامساك الصك هذا ايضا له قيمة مثل هذا الحقيقة يعني يعني محل نظر ايضا اه على كل حال يعني اذا كان يعني - 00:20:04

يعني الثمن المؤجل ان كان ثمن مؤجل هو ثمن الحل. يعني قول المصنف بالخيار يعني هذا محل نظر ايضا على كل حال الذي ينبغي ان تضبط بهذه المسألة يعني في المثال الذي ذكرناه هي مسألة الاضراب التي ذكرناها سابقا في كل العقول - 00:20:25

ان حصل فيه اضراب والا فلا قال رحمه الله امة لا تقبل شهادته له ها من اللي ما تقبل شهادته لك ها بس الولدان والوالدان والزوجان ويجينا ان شاء الله في تفصيل في كتاب الشهادات - 00:20:45

من لا تقبل شهادته له ها هذا مثل ان يشترى من ابيه. ثم جاء وباع هالسلعة ذي اللي اشتراها من ابيها على شخص اخر ما بين له السبب في ذلك انه قد يتغاضى - 00:21:13

يعني بسبب القرابة يعني المصنف يقول او ممن لا تقبل شهادته له. حتى هذه لا بد ان يبينها. والى هذا المشتري الكرامة له الخيار الصحيح انه ينبغي ان يربط ذلك لا بمجرد الاب ولا البنو اللي تقبل شهادتهم ما تقول الذي ينبغي ان ان ينظر هنا هل فيه غبن فعلا ولا ما فيه غبن - 00:21:29

لما اشترى هذا الانسان يعني السلعة من الشخص الذي اشتراها من ابيه في غبن قال لا والله سعره مقارب لي سنة اذا ليس لك خيار وجدنا في غبن يكون مثل مسائل السابق - 00:21:52

هنا له الحق يعني ان يرد او يأخذ العرش وعلى المذهب المشهور بالمذهب يأخذ العرش فقط طيب ثم قال او باكثر من ثمنه حيلة هذا مثل شخص يعني اشترى من شخص كان يعني يماطل - 00:22:10

الدين اللي ذكرناه امس على واحد شيطان مريد مثل هاللي اخذه منه عارف ان هذا يقوى على اخذها من ذاك الشيطان هذا قال والله انا ما اقدر يعني استنقذها من من فلان - 00:22:30

يسوي ابى اروح ابيع واحد مثله كذلك نولي بعض الظالمين بعضا بخلي هذاك هو اللي وحيد وفعلا باع علي قال المصنف او باكثر من ثمنه ولكن ايش؟ حيلة ما يقدر يستبكها. صارت منصوبة هي مثلا - 00:23:00

المصنف هذا ايضا يعني يدخل في يعني اه تخبيل الثمن حتى ذاك الشيطان اللي انت بعتها له يعني وهذا الانسان القوي والمتنفذ ما له حقوق ذا جاء رجل لابن سيرين وسب الحجاج. كان عند المسيرين راحوا سب الحجاج - 00:23:21
طبعا الحجاج مات من زمان لكن هذا جاء ذكره وراح وسبه قال ابن سيرين ان الله حكم العدل. سيقتص للحجاج ممن ظلمهم وسيقتص اه يعني الحجاج ممن يظلمونه يعني للناس يعني ظلمهم الحجاج - 00:23:49
اليوم معناها انه فائس يقول له فاجر ولا لانه مانع عليه. ليس له حق ما هو بصحيح طيب قالت للمشترين ها في كل ما ساتقدم الخيار بين الامساك والرد. وتقدم لنا ان المذهب يعني ان له ماذا - 00:24:12
ها فقط وعليه امساك طيب وما يزاد في ثمن او يحط منه في مدة خيال ها او يؤخذ ارشا لعيب ما يزاد في ثمن يعني لو قال له البائع في زمن الخيار مثلا زمن خيار المجلس طبعا - 00:24:33
قال له يعني قال له هي لك بمئة لكن يعني او قال ان ثمنها مئة مثلا لكن ما ابيعها الا بمئة وعشرين شاهد اللسان قبل هذا الانسان ليس له ان يبيع اللي هو المشتري. يعني يبيعها على اخر حتى يبين له انه يعني قد زيد فيها او نقص. هذا معنى كلام المصنف - 00:24:57
وما يزاد في ثمن يعني في زمن السلعة او يحط منه في مدة خيال. اثناء مدة الخيار طيب هل في فرق بين مدة الخيار وبين غيرها ها انه مصنف قلنا حنا له فائدة تقيده - 00:25:26
لأ لاحظوا كلمته كاد يزيد في الثمن او حط منه لابد ان تبينه اثناء البيع قال او يحط منه فيه مدة خياط. فيه وش عكس مدة الخيار الوجوب للبيع خلاص انت بعت هذا البيع يوم جاء انسان واحد جا وباع لك هالبيعة ذي قال هذا يا فلان - 00:25:51
طبعا صديق له ولا قريب له ولا جار له يتجمل معه. قال هذا مثلا بمئة الف. راح وعرض باعه بمئة الف خلاص انتهى البيع قابله بعد ساعة وراح اودع الثمانين الف وجاب له عشرين الف. قال هذا العشرين الف تراها يعني هذا مني لك - 00:26:14
يعني تنقيص للبيعة التوصيف الشرعي لفعل هذا الانسان ما هو؟ بيع ولا ماذا احسنت. اللي قال هدية. ما شاء الله عليك. هذا هدية في الحقيقة واضح هذا؟ هذا يحصل بين الناس. اذا لا اذا لم اذا اذا تمت البيعة اما اذا لم تتم البيعة انا واياه جالس في المحل. وجيت قلت له - 00:26:38
قال بمئة قعدت معي اخذ لي اغراظ اغراض اغراض واحطهن في الكيس وبعدين قال تدري هذا هذا بيع ولا مو ببيع؟ هذا في البيع كلام المصنف هنا الان يعني لانه سيترتب عليه مترتبات في فرق بين البيع وبين الهبة - 00:27:05
مختلفة. طيب نأتي الان هنا قالوا ما يزاد في ثمن او يحط منه في مدة خيار. ها؟ قال او يؤخذ ارشا لعيب. يعني لو اشترى عبد وجد فيه عيب هذا ينقص ثمنه يمكن الى النصف او الى - 00:27:29
ثلث او مثلا جني عليه جناية يعني تنقصه كل هذا يكون عرش العين هنا لا يجوز له ان يبيعه حتى يخبر بحاله حتى نبع برأس ماله لانها العبد اذا حصلت به عاهة ولا حصلت به حصل به عيب ينقص ثمن يبيع - 00:27:49
هذا ليس الانسان يعني حتى لو باعه برأس ماله قال وان كان ذلك وش ذلك ها اللي هو الزيادة والنقص يعني الكلام هو كلها عن الزيادة والنقص الان خلصنا منه. وان كان الجناية ما لها علاقة. الجناية هي جاءت معترظة يعني - 00:28:13
قال وان كان ذلك يعني الزيادة والنقص بعد لزوم البيع لم يلحق به هذا الفائدة اللي قلناها الان الان قال وان كان ذلك بعد لزوم البيع لم يلحق به هذا جا انسان وقال لك اسمع ترى هالبيت اللي انت شريته بمليون وحنا ما زلنا في البيع - 00:28:35
قال ترى تدري هذا بثمان مئة الف لك هذا يسمى طيب لو انتهى البيه؟ قال له قلنا مثل ما ذاك الرجال جاء وبعد يوم مثلا قال تدري هذي هذي مئتين الف - 00:29:05
يعني لك بعد مضي زمن الخيار ماذا يكون هدية طيب هل هدية هل يجب يعني يجب عليه في اخباره بالثمن ان يقول له اني شاريها ها ليس عليها لماذا وهذا حصل منه من هذا هدية اما لكونه جاره ولا لكونه لطف بحاله ولا كانه يعني رأى حاجته او الى اخره وهذا يحصل ولا سيما - 00:29:21
على اللي يبيعون يعني على الجمعيات الخيرية. يحصل هذا. يقولون عن الجمعيات الخيرية ثم جاه واحد وقال ما قال له ان الجمعية

خيرية. والانسان غالب الناس انه اذا كان جمعية خيرية او انسان فقير او جهة محتاجة مثلا يخفض الثمن ويحتسب عند الله عز وجل. احيانا قد يبيعه - 00:29:56

با عثمان قليل واحد قالوا له نبي نبني مسجد وهو تاجر. يعني نسأل الله العافية. احيانا يكون عقوبة من الله عز وجل اللي عندك عشان المسجد ها المسجد ذا الحديد على اساس يعني المسجد يحتاج الى حديث كثير جدا - 00:30:16

شوف هذا هذا السقف هذا لولا ان في حديث يعني دبل ضعف ها كان ما يأتي كان لابد ان يكون عواميد مضاعفة الحديث. قالوا له يا ابن الحلال حنا نبي نسوي هالمسجد الزين واللي كذا وللناس - 00:30:38

قالوا اذا صار عند مسجد تسرقوني وتنهبوني ابيعكم مثل ما يباع الناس نسأل الله العافية هذا جاء يعني جواب يقال في بيت من بيوت الله لكنها العقوبة ولهذا كان العوام عندنا الشيبان دايما يرددون دعوة ردها انت. يا الله التوفيق يا الله التوفيق دائما - 00:30:56

احيانا الانسان قد يحرم التوفيق. نسأل الله العافية ولا يبارك الله له. ولم يأتيه من رزقه الا ما كتب له في فعل الله وقدره لكن اذا اذا اذا زدت اذا انقصت كان المفترض انك تقول اهلا وسهلا - 00:31:18

واحد اخذوا ارضه في مسجد لاجل مسجد. وقال الله يهديهم واعطوني اه اربعة وعشرين مليون وكان المفترض اني اخذ اربعين مليون هو معطيه اربعة وعشرين مليون فانا اقول له كم قيمته الحقيقة؟ قال قيمتها يمكن تجي خمسطعش - 00:31:35

هذا الانسان يعني تسخط على على ماذا؟ على ما يشبه يمكن ضعف القيمة يعني وجاية خير ومو بحاجة شايب يا الله حسن خاتمة كم باقي لك انت يعني شو الحرمان؟ نسأل الله العافية - 00:31:53